

مَعْهَدُ الْمِيرَاثِ النَّبُوِيِّ

الدَّرْرُ الْبَهِيَّةُ

الْمِسَائِلُ الْفَقِيَّةُ

”بَابُ الْعَبَاوَاتِ“

لِإِمامِ الشَّوَّكَانِيِّ الْمُتَوَفِّ فِي عَامِ ١٢٥٠ هـ

شرح فضيلة الشيخ

أَحْمَدُ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَوْلَى

الْأَسْتَاذُ الْمُشَارِكُ بِجَامِعَ الْقِرَبَةِ
١٤٣٨ / ١٤٣٧ هـ.



مَقْرَدُ الْفَضْلِ الرَّاجِعِ

خَصْنَانِ دُرُوسِ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبُوِيِّ

تَصْمِيمُ وَاعْدَادُ فَرِيقِ صِيَانَةِ السُّلْفَى.

شرح الأعرار البهية

الدرس السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامَ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٌ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ ، وَكُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ .

أَمّا بَعْدُ :

فقد توقفنا في مدارسة كتاب "الأعرار البهية" للشوکانی - رحمه الله تعالى - عند قوله :

"باب الغسل"

قال - رحمه الله تعالى - :

يُحِبُّ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ - وَلَوْ بِتَفْكِيرٍ - ، وَبِالتَّقَاءِ الْخَتَانِينَ ،
وَبِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَبِالْأَخْتِلَامِ - مَعَ وجُودِ بَلْلٍ - ،
وَبِالْمَوْتِ ، وَبِالإِسْلَامِ .

في هذا الفصل أو في هذا الباب يذكر الشوكاني - رحمه الله تعالى - ما يتعلّق بالأمور التي تُوجب الغسل؛ فهذا الباب عقده لذلك.

والغسل معروف لغةً واصطلاحاً: وهو إفاضة الماء على البدن وتعميم البدن بالماء؛ فهذا هو الغسل في اللغة، وهو أيضاً في الاصطلاح؛ إلا أننا نقول: إن الغسل في الاصطلاح: تعميم الماء على جميع البدن.

قوله - رحمه الله تعالى - : "ويُحِبُّ" ؛ أي يجب الغسل.
الغسل له ثلاثة أحكام - سيدرها المصنف - ، وإن شئت فقل له خمسة :

- قد يكون الغسل واجباً .
- وقد يكون الغسل مستحبـاً .
- وقد يكون الغسل مباحـاً .
- وقد يكون الغسل مكروهاً .
- وقد يكون الغسل محرماً .

وهو هنا سيدر الغسل الواجب متى يجب ؟ ، ويذكر الغسل المستحبـ .

وأما المباح : فمعلوم أن الإنسان لو اغتسل من باب التبرّد ، ومن باب التنظف ؟ فهو مُبَاح .

وإذا اغتسل مع المشقة عليه - مثلاً - اليسيرة أو مع شيءٍ من تبذير الماء ، أقول شيءٍ من تبذير الماء ؛ **فيكرهه** .

وإذا اغتسل ؛ والغسل قد يضره في بدنـه ، مثلاً لمرض أو برودة جو
مثلاً ؛ فإنه يُحرم عليه .

فالذى يهمنا الان أن المصنف - رحمه الله تعالى - ذكر الواجب والمستحب ، فقوله - رحمه الله تعالى - : "يُحِبُّ إِخْرُوجَ الْمَنِيَّ بِشَهْوَةٍ - وَلَوْ بِتَفْكِيرٍ - ".

أقول - بارك الله فيكم - هذا دليله قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُشْل) (١)؛ أي ومن خروج المني الغسل .

وقوله "لو بيتفكر"؛ يعني لو أن الرجل تفكَّر في شهوَةٍ، وأدى هذا التفكُّر إلى خروج المني؛ فإنه يوجِّب الغسل.

طيب ؟ قوله : " يَحْبُّ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ إِشْهُوَةً - وَلَوْ يَتَفَكَّرِ - " ؛
يعني أن خروج المني إن كان عن طريق الجماع ؛ يجب الغسل ،
وخلوج المني إن كان عن طريق التفكير : لأن يتذكر الزوج في
زوجته الغائبة حتى يخرج منه المني ؛ فإنه يجب عليه الغسل .

والمعنى هنا المراد به : الماء الأبيض التخين ؛ الذي يخرج بتدفق - يعني باندفاع - ؛ بخلاف المذى ، وسيأتي - إن شاء الله - بيان الفرق بين هذه الأمور .

^١ الراوي: علي بن أبي طالب ، المحدث: الألباني ، المصدر: صحيح الترمذى ، الجزء أو الصفحة: 114 ، حكم المحدث: صحيح

وقوله : " **وِبِالْتَّقَاءِ الْخَتَانِينَ** " ؛ يعني إذا جامع الرجل زوجته يجب الغسل ؛ سواء أنزل - كما سبق - أو لم ينزل ؛ فإنه يجب الغسل .

- ما الدليل ؟

الدليل عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (**إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانْ فَقُدْ وَجَبَ الْغَسْلُ**) (^٤) ، وأيضاً حديث : (**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعْ** - يعني المرأة ؛ اليدين والفخذين - ثم جهدها ؛ فقد وجب **الْغَسْل**) (^٤) ، فدل هذا على أن التقاء الختانين - أن جماع الرجل لزوجته - وإن لم ينزل ؛ يوجب الغسل .

والختانين : أي موضع الختانين ، وهذا فيه دليل على أن الختان للرجل وللمرأة يُشرع ؛ أما للرجل فعلى باب الوجوب أن تقطع الجلدبة الزائدية ، وأما المرأة فبحسب حالها - كما ذكر ذلك أهل العلم - ؛ فإن كانت الجلدبة زائدة فتختن ، وإن كانت الجلدبة غير زائدة فلا تختن .

إذاً هذا **الأمر الأول** : خروج المني .
الثاني : التقاء الختانين .

الثالث : قال : " **وَبِالْحَيْضِ** " ؛ يعني إذا حاضت المرأة فطهرت ؛
تغسل ، وهذا دليله قوله - تعالى - : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرُنَّ فَإِذَا تَظَاهَرُنَّ فَأُتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (^٤) ، فقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرُنَّ ﴾ أي حتى ينقطع دم الحيض ، ﴿ فَإِذَا تَظَاهَرُنَّ ﴾ ؛ أي فإذا اغتسلن ، وأيضاً

^٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه .

^٣) رواه أبو هريرة وأخرجه البخاري في صحيحه .

^٤) سورة البقرة [الآية : 222] .

حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش ، حيث قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**إذا أدبرت** - يعني الحيضة - **فاغسلي عنك الدم**) (٤) .

قال : " **وَبِالنَّفَاسِ** " ؛ أي إذا المرأة نفست وانتهى دمُ النفاس ؟ فإنها تغتسل .

والنِّفَاسُ : المراد بها الولادة - وستأتي أحكامه - ؛ فيجب على النساء أن تغتسل .

- ما الدليل ؟

الإجماع - كالحائض - ؛ إذاً هذا الآن **السبب الرابع** .

الخامس : قوله : " **وَبِالاحْتِلَامِ مَعَ وجُودِ بَلَلٍ** - " .

الاحتلام : هو خروج المني حال النوم ؛ خروج المني من الذكر أو الأنثى حال النوم ؛ فمن وجد بلالا ؛ والمراد بالبلل هنا على الصحيح من قول أهل العلم : المني ، فمن وجد بلالا ؛ فإنه يغتسل .

- ما الدليل ؟

الدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لماً قالت له أم سليم : (يا رسول الله : إنَّ الله لا يستحيي مِنَ الْحَقِّ ؛ هل على المرأة مِنْ غُسلٍ إِذَا هِي احْتَلَمْتَ ؟ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : نعم ؛ إِذَا رَأَتِ الماء) (٤) ؛ أي تغتسل إذا رأت الماء ، وأيضا جاء

الدليل في الرجل ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - سُئل عن الرجل يرى أو يجد البلل بعد أن يستيقظ ؛ يجد في لباسه الداخلي

^٥ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى .

^٦ الرواية : أم سلمة هند بنت أبي أمية ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 282 ، حكم المحدث : صحيح .

بَلَّا - الْمَاء ؛ الْمَنِي - ، فُسْئَلَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ وَلَا يُذَكَّرُ احْتِلَامًا ؛
 يَعْنِي لَا يُذَكَّرُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ نَائِمًا رَأَى شَيْئًا يُثِيرُ شَهْوَتَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (يَغْتَسِلُ) () ، وَسُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ قَدْ احْتَلَمَ - يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ - ؛
 يَعْنِي فِي الْمَنَامِ رَأَى أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِي ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَيْقَظَ وَجَدَ
 لِبَاسَهُ نَظِيفًا - لَا بَلَّ فِيهِ - ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَا غُشْلٌ عَلَيْهِ) () ، وَهَذَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُود
 وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي
 هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ أَنَّ الْحُكْمَ دَائِرٌ ، وَأَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِوُجُودِ الْبَلَّ .
 وَالْمَرَادُ بِالْبَلَّ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ - : الْمَنِي ؛ وَهُوَ
 مَعْرُوفٌ بِصَفَتِهِ .

وَلَذِكَ الشُّوكَانِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - قَالَ : " وَبِالْاحْتِلَامِ - مَعَ
 وَجْهُودِ بَلَّ - " ؛ فَفَهُمْ مِنْهُ أَنَّ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ إِذَا
 اسْتَيْقَظَ لَمْ يَجِدْ بَلَّا ؛ أَنَّهُ (لَا غُشْلٌ عَلَيْهِ) ، وَهَذَا مَا أَفَادَهُ
 الْحَدِيثُ السَّابِقُ ؛ حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

ثُمَّ قَالَ : " وَبِالْمَوْتِ " ؛ يَعْنِي يَجِبُ الْغُشْلُ ؛ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ
 يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَهُنَا الْوَجُوبُ لِيُسَمِّ عَلَى الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْلُوفٍ
 ؛ وَإِنَّمَا الْوَجُوبُ عَلَى أُولَيَائِهِ ، أَوْ مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ
 حَضَرُوا وَفَاتُهُ ؛ فَإِنَّهُمْ يَغْسِلُونَهُ .

⁷) الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الترمذى ، الجزء أو الصفحة : 113 ، حكم المحدث : صحيح .

⁸) الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : الألباني ، المصدر : تخريج مشكاة المصابيح ، الجزء أو الصفحة : 419 ، حكم المحدث : صحيح

- ما الدليل ؟

الدليل ما تواتر من غسل الميت ، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، ففي قصة أم عطية - رضي الله عنها - لما قالت : دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفيت ابنته ، فقال : (اغسلنها ثلاثة ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك - إن رأيت ذلك - ؟ بماء وسدر) () الحديث ؛ فهنا يجب الغسل في هذه الحالة .

الأمر السابع : "وبالإسلام" ؛ يعني الكافر إذا أسلم يجب أن يغتسل .

- ما الدليل ؟

الدليل ما جاء عن قيس بن عاصم ، قال : "أئن النبي - صلى الله عليه وسلم - أريد الإسلام ، قال : فما رأيتك أن أغسل بهاء وسدر " ، في أحاديث أخرى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

فهذه هي الأمور التي توجب الغسل :

- خروج المنى .
- التقاء الختانين .
- انقطاع الحيض والنفس .
- الاحتلام مع وجود بلل .

^٩ الرواية : أم عطية نسيبة الأنصارية ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 1253 ، حكم المحدث : صحيح

- وبالموت .
- وبالإسلام .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" فَصْلٌ "

والغُسلُ الواجبُ هو : أَن يُفِيضَ المَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدْنِهِ ، أَو يَنْغْمِسَ فِيهِ ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنشَاقِ ، وَالذَّلْكِ لِمَا يُمْكِنُ ذَلِكُهُ ، وَلَا يَكُونُ شَرِيعًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجَبِهِ ، وَنُذِيبُ تَقْدِيمَ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدْمَيْنِ ، ثُمَّ التَّيَامُنُ .

في هذا الفصل ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - :

- ما هو الواجب في الغسل ؟

في الفصل السابق :

- ما الأسباب والأمور التي توجب الغسل ؟

- لكن متى يُقال بأن هذا الإنسان اغتسل الغسل الشرعي ؟

فقال : " الْوَاجِبُ أَن يُفِيضَ المَاءُ " ؛ يفيض بمعنى يعمم ، ويصب الماء على جميع بدنـه ، " أَو يَنْغْمِسَ فِيهِ " مثل : مسبح أو بحر أو نحوها ، فلو كان الإنسان جنـب ونزل البحر أو نزل المسبح الكبير فإنه يجزئه ذلك ، " مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنشَاقِ " لـكي يعمم الماء جميع بدنـه .

"**وَالَّذِكُرُ لِمَا يُمْكِنُ ذَلِكُهُ**" ؛ بمعنى : تمرير اليد على بعض الأعضاء التي فيها مثلاً شعر كالرأس ، أو الساقين ، أو اليدين ؛ لكي يمرر ويوصل الماء إلى البدن - إلى الجلد - .

قول المصنف - رحمه الله تعالى - : **وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ** هو : أن **يُفِيضَ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدْنِهِ** " ؛ وهذا لما ثبت من فعله - عليه الصلاة والسلام - أنه اغتسل فغسل مواضع الوضوء ، ثم أفاض الماء إلا القدمين ، ثم أفاض الماء على سائر جسده .

فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاحة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ، ثم يفيض على جلده كله) (١٠)

- قوله - رحمه الله - : "**أو يَنْغْمَسَ فِيهِ**" - يعني- لأنه في حكم إفاضة الماء ، وفي حكم تعيم الماء .

والانغماس في الماء : بمعنى أن يدخل بكامل بدنـه في الماء .

قال : "**مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالسْتِنْشَاقِ**" لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (**إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفِهِ وَثُمَّ لِيَنْتَرْ**) (١١) ، وللحديث - الذي سبق معنا أيضًا في الوضوء - أنه كان يتمضمض ويستنشق .

^{١٠}) الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 248 ، حكم المحدث : صحيح

^{١١}) الراوي : ميمونة بنت الحارث زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 257 ، حكم المحدث : صحيح

قال : " والدُّلُك لِمَا يُمْكِن دَلْكُه " للحديث - الذي مر معنا أيضًا -
 لما قال : (فيخلل بها أصول شعره) ، وأيضاً لحديث - وهذا يفيد
 أيضًا ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق - حديث ابن عباس في
 الصحيحين ، قال : قالت ميمونة : (وضعت للنبي - صلى الله
 عليه وسلم - ماءً للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثة ، ثم أفرغ
 على شماليه فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض
 واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم
 تحول من مكانه ، فغسل قدميه) (١٤)

قال : " وَلَا يَكُون شَرِيعًا إِلَّا بِالنِّيَةِ " للحديث السابق : (إنما
 الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ) (١٥)

قال : " لِرَفِيعِ مُوجِبِه " ؛ يعني لو كان جنباً فلا بد أن ينوي رفع
 جنابة ؛ لو كانت حائضه وظهرت من حيضها فلا بد أن تنوى
 الاغتسال من الحيض ؛ لو كان كافراً وأسلم ؛ فلا بد أن ينوى
 بالاغتسال دخوله في الإسلام والأمر بذلك .

قال : " وَنُدِبَ تَقْدِيمُ عَشْلٍ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدْمَيْنِ ، ثُمَّ
 التِّيَامَنُ " ؛ يعني يستحب ، ولا يجب أن يتوضأ وضوءه للصلوة ؛
 إلا القدمين يؤخرهما كما أخرهما النبي - صلى الله عليه وسلم - ،
 وأيضاً يغسل الشق الأيمن ، ثم الشق الأيسر من رأسه وبدنـه ، كما
 فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

والفقهاء - رحمهم الله تعالى - يذكرون أن الغسل نوعان :

^{١٢}) الراوي : عمر بن الخطاب ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : ١ ، حكم المحدث : صحيح

^{١٣}) الراوي : عمر بن الخطاب ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : ١ ، حكم المحدث : صحيح

- غسل كامل .

- وغسل مجزئ .

- فالغسل الكامل عندهم : هو الذي يؤتى فيه بالواجبات والمستحبات ، على ما ورد في حديث ميمونة وغيرها - رضي الله عنهم أجمعين - ؛ هذا الكامل .

وأما المجزئ فهو أن يفيض الماء على سائر جسده ؛ أن يعمم الماء على سائر جسده ، دون ترتيب ، ودون الإتيان بصفة غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بالصفة التي غسل بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فهذا يسمى المجزئ - طيب -

- من أغسل ولم يتوضأ ، هل يحتاج إلى وضوء ؟

الجواب : لا ، فإن الوضوء يدخل في الاغتسال ، مع المضمضة والاستنشاق ، والنية ، كما جاء هذا عن جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - مبيناً الأغسال الأخرى ، قال :

" فَصَلَّ "

وَيُشَرِّعُ لصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَلِمَنْ غَسَّلَ مَيْتًا ، وَلِلْإِحْرَامِ ،
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ .

هنا ذكر الأغسال المستحبة .

- مَنْ يُسْتَحِبُ الْغُسْلُ ؟

قال : " وَيُشَرِّعُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ " .

- مَا الدَّلِيلُ ؟

الدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
الْجُمُعَةَ ؛ فَلِيغُتَسِّلْ) (14 طيب -

- مَا الصَّارِفُ مِنَ الْوُجُوبِ ؟

هذا أمر : (فَلِيغُتَسِّلْ)

- مَا الَّذِي جَعَلَهُ مُسْتَحِبًّا ؟

يستدل بعضهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مِنْ تَوْضِيْهِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمْتُ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ ؛ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ) (15 ،
وهذا دليل المصنف - رحمه الله تعالى - ، لكن يظهر - والله أعلم -
أن الاغتسال يوم الجمعة واجب ، وأما الحديث الذي يستدل به
المصنف ، في بعض أهل العلم أجاب عنه بأنه لا يُفيد الاستحباب ؛
وإنما فيه تفضيل الاغتسال على الوضوء كحديث : (صَلَاةُ
الْجَمَاعَةِ تُفْضِلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً) (16

¹⁴) الرواية : عبد الله بن عمر ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 877 ، حكم المحدث : صحيح

¹⁵) الرواية : سمرة بن جندب ، المحدث : البخاري ، المصدر : الاستذكار ، الجزء أو الصفحة : 2/14 ، حكم المحدث : صحيح .

¹⁶) الرواية : عبد الله بن عمر ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح النسائي ، الجزء أو الصفحة : 836 ، حكم المحدث : صحيح - بلطف الفذ - .

- فهل يقال صلاة الجمعة مستحبة؟

لا؛ إنما هنا فقط تفضيل صلاة الجمعة على صلاة الفرد ،
فبالتالي هذا الحديث لا يفيد صرف الوجوب إلى الاستحباب في
حديث :

(إذا جاء أحدكم الجمعة؛ فليغتسل) - والله أعلم - .

قال : " وللعيدين " ؛ أي يشرع الغسل للعيدين ، وهذا جاء عن بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

وأيضاً العلماء يذكرون أن الأمكنة التي يجتمع فيها الناس ، كالجمعة ، والعيدان ، ونحو ذلك ؛ اجتناباً للروائح يغتسل الإنسان ، - وكما سبق - جاء عن بن عمر في الموطأ والسند صحيح عند أهل العلم ، وجاء عن غيره في أسانيد فيها مقال ، فيما ذكر بعض أهل العلم ؛ فإذا ..

- غسل الجمعة واجب أم مستحب؟

نعم غسل الجمعة واجب .

- إذا؛ غسل العيدان واجب أم مستحب؟

نقول مستحب؛ غسل العيدان مستحب ، والمراد بالعيدان : عيد الفطر ، وعيد الأضحى .

قال : " ولمْ غَسَلْ مَيْتًا " ؛ يعني من غسل ميتاً ؛ فإنه يشرع له الغسل ، لحديث أبي هريرة : (من غسل الميت؛ فليغتسل ، ومن

حمله ؛ فليتوضاً) ١٧ ، وهو محمول عندهم على الاستحباب ؛ لأنَّه جاء عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم غسلوا الميت وحملوه ، ولم يغسلوا ولم يعيدوا الوضوء .

ومنهم من حمل الغُسل على الوجوب ، والوضوء على الاستحباب .

و جاء عن ابن عباس مرفوعاً : (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل ؛ إذا غسلتموه ؛ فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) (١٨) ، والمحقق هنا محمد صبحي حلاق - رحمه الله تعالى - يقول : " هو حديث حسن " .

وأنا أذكر أن الحديث فيه مقال ، و- إن شاء الله - سأفيدكم في اللقاء الآخر ما يتعلق به - طيب - .

قال : " وللإحرام " ؛ أي يشرع الغُسل لمن أحرم ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : [نفست أسماء بنت عميس بن محمد بن أبي بكر ، بالشجرة فامر رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم - أبا بكر يا لها أن تغسل ، ونهل] ॥

فنفست : بمعنى ولدت .

^{١٧}) الروى : عبد الله بن عمر ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 877 ، حكم المحدث : صحيح .

^{١٨}) الروى : عبد الله بن عباس ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 5408 ، حكم المحدث : صحيح .

^{١٩}) الروى : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم ؛ الصفحة أو الرقم: 1209 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

قال : " ولدُخُولِ مَكَّةَ " ؛ وهذا سيأتيينا - إن شاء الله - في الحج -
: أي يشرع الغسل لدخول مكة .

- ما الدليل ؟

الدليل : ما رواه مسلم : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهم - كَانَ لَا
يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بَذِي طُوئِّ ، حَتَّىٰ يَصْبَحَ وَيَغْتَسَلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ
مَكَّةَ نَهَارًا . يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ فَعَلَهُ) .
وقد ذكر المحقق بعض الأغسال المستحبة التي فاتت المصنف -
رحمه الله تعالى - ؛ منها :

- **غُسل المستحاضة** ؛ لحديث : (فَلْتَغْتَسِلْ لِلظَّهَرِ وَالْعَصْرِ غُشْلًا
وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُشْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ
غُشْلًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا يَئِنَّ ذَلِكَ) (2)؛ وهو حديث صحيح .

ومنها :

- **الاغتسال بعد الإغماء** ؛ كما في قصة وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

- **ومنها الاغتسال بعد دفن المشرك** ؛ لحديث علي : (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ ، فَقَالَ - صَلَّى
الله عليه وسلم - : " اذْهَبْ فَوَارِهْ " - يَعْنِي : ادفنه - ، فَقَالَ :
إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا ، قَالَ : " اذْهَبْ فَوَارِهْ " ، قَالَ : فَلَمَّا وَارِيَتُهُ ،
وَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي : " اغْتَسِلْ ") (2)؛ وهو حديث صحيح
- نعم - .

²⁰) رواه أبو داود عن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - ؛ سنن أبي داود باب الطهارة .

²¹) الصفحة أو الرقم: 112/2 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح .

ومنها :

- الاغتسال عند كل جماع إذا أراد أن يعاود الرجل ؛ لحديث : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف ذات ليلة على نسائه يغتسل عند هذه ، وعند هذه ، قال : فقلت : يا رسول الله ، لا تجعله واحدا ؟ - يعني تكتفي بمرة واحدة من الغسل ؟ - ، فقال : هذا أرزي ، وأطيب ، وأطهر) ²²

إذا ؛ هذا ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - : " باب التيمم " في هذا الباب يذكر المصنف - رحمه الله تعالى - الأحكام المتعلقة بالتيمم .
والتييم لغة : هوقصد .

وفي الاصطلاح : هو استعمال الصعيد لمسح الوجه ، واليدين بنية .

والتييم يُشرع عند فقد الماء ، أو عند العجز عن استعماله ، ولو كان موجودا ، وهو من الأمور التي خفف الله - عز وجل - بها على المسلمين بسبب عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنها ، وعن جميع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" بَابُ التَّيَمِّمِ "

²²) إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عَنْهُذَهُ، وَعَنْهُذَهُ، قَالَ: فَقَلَّتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاجِدًا آخِرًا؟ قَالَ: هَذَا أَرْزِي وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، الرَّاوِي: أَسْلَمُ الْقَبْطِيُّ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | المحدث: الألباني | المصدر: تخريج مشكاة المصابيح الصفحة أو الرقم: 447 | خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن .

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، أَوْ
خَشِيَ الصَّرَرَ مِنْ إِسْتِعْمَالِهِ ، وَأَعْصَاؤُهُ : الْوَجْهُ ، ثُمَّ الْكَفَانُ ،
يَمْسَحُهُمَا : مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، نَاوِيَّا مُسَمِّيًّا ، وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ
الْوُضُوءِ .

هذا الباب ؛ "باب التيمم" يُذكر بعد الوضوء ؛ لأنَّه بدل عن الوضوء .

التيمم بدل عن الوضوء فـيأخذ جميع أحكامه عند العجز عن استعمال الماء من جهة ما يُستباح ، أو ما يُشرع و ما يُوجَب ... إلى آخره .

قال المصنف : "يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ" .

- لماذا ؟

لأنَّ الله - عز وجل - يقول : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ
جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْنَاهُ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءَ
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ٢٦)

هنا ، لابد أن نبيِّن الفرق بين التُّراب ، وبين الصَّعِيد الطَّيِّب .

الصَّعِيد الطَّيِّب : كل ما على وجه الأرض من تُرَاب ، أو غبار .

لذا ؛ لو كان الجدار فيه غبار فضرب المتيمم على الجدار ، ثم مسح وجهه ، وكفيه ؛ فإنه يجزئه ذلك .

²³) سورة المائدة [الآية : 6] .

وقوله : " لَمْنَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ " - للآلية السابقة - ؛ وهذا هو شرط التيمم ، وأيضاً : " أَوْ خَشِيَ الصَّرَرَ مِنْ إِسْتِعْمَالِهِ " ؛ كالمريض مثلاً ، أو في الليلة شديدة البرد ؛ فلو اغتسل يخشى على نفسه ، قد يؤدي هذا إلى ال�لاك ، أو إلى الموت ؛ فهنا يتيمم ، ولو كان محدثاً حدثاً أكبر : جنباً .

فقد جاء عن عمرو بن العاص ، أو أخرج البخاري ، ومسلم عن عمران بن حصين : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءً ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) ²⁴⁾

فتأنموا قال : (أصابتنِي جنابة) - يعني يجب أن يغتسل - ، فقال : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) .

قال : " وأغضاؤه : الوجه ، ثم الكفان " .

لما أخرج البخاري ، ومسلم من حديث عبد الرحمن بن أبي زيد : (قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت - يعني عمار وعمر - ؟ أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعت فصليلت - تمعكت بمعنى ؛ تمرغت في التراب ؛ فعمم التراب جميع بدنه - ، قال : " فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : كان يكفيك هكذا ؛ فضرب النبي - صلى

²⁴⁾ صحيح البخاري ؛ كتاب التيمم ؛ باب التيمم ضربة : حديث رقم 344

الله عليه وسلم - بـ**كفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه ، وكفيه** - أي ظاهر كفيه - ؛ فيمسح بباطن اليسرى ظاهر اليمنى ، ويمسح بباطن اليمنى ظاهر اليسرى .

وقوله : **(ونفخ فيهما)** ؛ هذا إذا كان ضرب في الأرض ، وعلقت في يده غبار كثيف ؛ فإنه يُشرع له أن ينفخه ، ثم يمسح على وجهه ؛ لأنه ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح ، ولم ينفخ ، وفي رواية - كما روایتنا هنا - ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - علّمه النفخ ؛ فذكر العلماء أنه إذا كان له جرم وكان كثيفاً ؛ فإنه ينفخ ، أما إذا لم يكن كذلك ؛ فلا .

قال : " **وأعضاوه : الوجه ، ثم الكفان** " ؛ هذا الفرق بين الوضوء والتييم .

قال : " **يمسحهما مرة بضربة واحدة** " ؛ هذا هو الصحيح ؛ أن يكتفى بضربة واحدة .

جاء في بعض الروايات ضربتين ، وهذه الروايات فيها ضعف .

قال : " **ناويا** " ؛ يعني : ناوياً بهذا الفعل رفع الحدث - التطهر - ، " **مسميًا** " : أن يقول باسم الله ؛ لأنه يأخذ حكم الوضوء .

قال : " **ونواقضه نواقض الوضوء** " ؛ يعني ينقض التييم ما سبق معنا من أكل لحم الأبل ، من مس الذكر بشهوة ، من النوم ... الخ ، كالخارج من السبيلين .

لكن الشوكاني - رحمه الله تعالى - هنا لمّا قال : " **ونواقضه نواقض الوضوء** " يرد بهذا القول - رحمه الله تعالى - على قول بعض أهل

العلم ، وهو أنه يقول : "ان التيتم فقط مبيح للصلوة الحاضرة"

"

فمثلاً : من تيمم لصلاة الظهر ، فصلى الظهر ، ولم يحدث حتى حضرت العصر .

- هل يصلي العصر بنفس التيتم أم أنه يعيد ويجدد التيتم ؟

فبعض أهل العلم يرى أن خروج الوقت من نوافذ التيتم ؛ وهذا لا دليل عليه ، ولذلك الصواب أن من تيمم ، وبقي على طهارته ؛ فهو ظاهر ؛ فيصل إلى الفرض القادم .

- طيب - ، مسألة :

- إن تيمم ، وبقي على طهارته ، ثم وجد الماء ، وحضرت الصلاة الأخرى ؟

نقول : يتوضأ ؛ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُؤْمِنِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَقِّيَ اللَّهُ وَلِيَمْسِهُ بِشَرْتَهُ)²⁵ (ذكر أهل العلم : " إن وجود آلاء من نوافذ التيتم " .

- الباب التاسع ، أو الباب الذي يليه : " باب الحيض " ، ولعلنا نكتفي بهذا القدر ، ونأخذ بعض الأسئلة المتعلقة بالدرس السابق ، أو قد يكون بهذا الدرس . - طيب -

²⁵) الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَقِّيَ اللَّهُ وَلِيَمْسِهُ بِشَرْتَهُ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ ،
الراوي : أبو هريرة | المحدث : ابن القطان | المصدر : الوهم والإيهام ؛ الصفحة أو الرقم : 267/5 | خلاصة حكم
المحدث : إسناده صحيح .

هذا سؤال يقول :

- ذكرت حديث الماء طهور لا ينجسه شيء ، وأنه ضعيف مع
أنك استمررت بالاستدلال به ، وبالفاظه ، فهل يُستدل به
رغم ضعفه ؟

الجواب : لا ؛ أنت - الله يبارك فيك - أيها السائل فهمت خطأً ، أنا
قلت الماء طهور لا ينجسه شيء صحيح ، وزيادة : " إلا ما غير
طعمه ، أو لونه ، أو ريحه " ضعيفة ؛ فالضعف الزيادة فقط : "
إلا ما غير كذا وكذا ... " ، أما حديث : (**إن الماء طهور لا ينجسه
شيء**) ؛ فهو حديث صحيح جاء من حديث أبي سعيد الخدري ،
و الحديث سهل ، وحديث - فيما ذكر - ابن عباس - إن لم أهم - ؛
فهو حديث صحيح صححه الألباني ، لكن هذه الزيادة ضعيفة .
وعليه يتم الجواب عن سؤالك : والحديث الضعيف لا يُستدل
به كما ذكر ذلك أهل العلم .

يقول :

- ذكرت أن المياه ثلاثة أنواع وهناك من يقول نوعان : طهور
ومتنجس - طيب -

فسؤال : - وهو سؤال طويل - ، لكن حقيقة أنا ما أدرى هذا
السائل - يعني - كأنه حصل عنده نوع من الخلط - ، فأنا أول شيء
ذكرت أن الماء قسمان طهور ، ونجس ، ثم ذكرت أن تقسيم الماء
إلى ثلاثة أقسام - يعني - قول بعض أهل العلم ، ولكن الراجح أنه
قسمان .

- طيب - ، هنا ذكر إنه في كلام الشيخ ؛ في الملخص الفقهي للشيخ الفوزان : إنه ذكر أنه الماء طهور ، ونجس ، وأن الطاهر الذي عند الفقهاء في القسم الثالث - يعني - ذكر عن الشيخ الفوزان إنه : إن كان هذا الماء خالطه كالتوت ، أو غيره ، ولم يغلب عليه ؛ فهو ماء يجوز التطهر به ، وإن خالطه شيء آخر فغلب على اسمه ؛ فهو ليس ماء ؛ فليس داخلاً في الماء .

- طيب - هذا أنا ذكرته أيضاً ، ثم أيضاً ذكر إنه يقول : ولم يذكر الفوزان قولهم إذا أضيف إليه نجاسة ، - نعم - .

يعني هذا الكلام من هذا السائل ، أنا أريد منه أن يسمع الدرس مرة أخرى بتركيز ويتأمل ، أنا ذكرت أن الفقهاء يُعدُّون الماء الطاهر أنواعاً :

النوع الأول : الماء الطاهر الذي خالطه طاهر آخر ، وهذا الطاهر عندهم إذا تغير عمداً - كما في المذهب الحنبلي - يفقد طهوريته ، وإن بقي على مُسماه - ماء - ، أو خالطه شيء آخر فغيّر طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، شيء آخر طاهر ، وأيضاً الماء القليل ، الماء القليل ، إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ؛ هذا الفقهاء يعتبرونه طاهراً وليس بظهور ، وبعضهم يعتبره نجساً ؛ أنه يتنجس بمجرد الملاقة ؛ فيسمونه الماء المستعمل ، أو الماء الكدر .

ربما الشيخ الفوزان لم يذكره ؛ لأنه داخل عنده في النجس والله أعلم .

- طيب - ، أعيد مرة أخرى ، وأنبه على سؤال السائل :

الحديث : (إن الماء ظهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه) ؛ هو حديث ضعيف بهذه الزيادة ، لكن بلفظ : (إن الماء ظهور لا ينجسه شيء) ؛ هو صحيح .

- طيب - ، السؤال أيضًا الآخر يقول :

- امرأة متوفاة كبيرة في السن اضطر غير محارمها لحملها بعد تغسلها ، ووضعها على الحامل ، فهل صحيح أن غسلها ينتقض ؟
الجواب : لا .

يقول :

- ما الحكم فيمن استبدل التيمم بدلاً من الغسل بسبب الحياة ؟ لأن المرأة تسكن مع أهل زوجها فتستحي أن تخسل يومياً ، فلذلك في بعض الأحيان تتيمم حتى تُصلِّي ، ولكن لا تقرأ القرآن ؟

نقول :

أولاً : - بارك الله فيك - ، من الذي أفتاك بهذا ؟ ، كان الواجب عليك أن تسألي ؛ هذا خطأ .

فالواجب عليك أن تستغفري الله - عز وجل - ، وأن تتوبى من هذا الفعل ، وما مضى انتهى و شأنه ، لا يقال لك أعيدي الصلاة ، وافعلي ، وافعلي ، ولكن الحياة من أهل الزوج لا يعتبر سبباً مانعاً من الغسل ، ومنقلاً لك من الغسل إلى التيمم ، هذا خطأ بلا شك ؛ فالواجب عليك الاغتسال ، وهذا دين الله ، وشرع الله - عز

- وجل - ، والإنسان - يعني - لا يستحي من دين الله - عز وجل - ، وهناك عندك - يعني - ممکن لهذه المرأة أن تتخذ عدة طرق :
- منها أن تتحين الأوقات التي يكونوا فيها نائمين .
 - أو مشغولين مثلا بأمرٍ .
 - أو أنها قبل أن تنام تغتسل ، والناس نائمون ، فإن كان الناس مستيقظين ، فالواجب عليها أن تغتسل ، وهذا لا يبيح لك أن تتيجمي .
 - طيب - ، مر معنا أيضا أثناء الكلام في الجنب إذا اغتسل في المسبح .

المسابح على نوعين :

- مسابح فيها مياه راكدة .
- ومسابح هناك " فلتر " يغير الماء ، ويصفيه ، وينقيه ، ويتغير الماء من فترة إلى فترة .

فالماء الراکد الذي لا يتغير ؛ فإن الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء بأنه : (لا يغتسل الرجل في الماء الرأکد ، وهو جنب) ٢٦ ؛ فمن هنا يمنع العلماء من الاغتسال في الماء الراکد للجنب .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .



²⁶ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم . وهو جنب ؛ الرواية : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع ؛ الصفحة أو الرقم : 7735 | خلاصة حكم المحدث : صحيح